

الروض المربع - باب الغسل - الدرس (6) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله وإياه باب الغسل بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع البرن على وجه مخصوص - [00:00:00](#)

وبالفتح الماء او الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس من ختمي وغيره بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. على اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:00:31](#)

الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل العلم والفقه والتقى ان يبلغنا الخير والعمل والهدى ان يجعلنا على سنة النبي المصطفى. وان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين - [00:00:50](#)

لا يزال الحديث موصولا في كتاب الطهارة لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في باب الغسل وذلك ان المؤلف لما انهى ما يتعلق باحكام الطهارة من الحدث من الحدث الاصغر او الطهارة الصغرى - [00:01:10](#)

بدأ في الطهارة الكبرى وما يتعلق بها ولذلك قال باب الغسل الغسل بضم الغين وايضا آآ تقرأ بفتحها ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انها بالضم بمعنى الاغتسال يعني الفعل - [00:01:27](#)

وبالفتح تدل على ما يتطهر به وهو الماء. ومثل ذلك الوضوء يعني الماء وما يتوضأ به والوضوء هو فعل آآ واعمال الوضوء. ومثل ذلك السحور والسحور. آآ هذه آآ مطردة آآ - [00:01:49](#)

في عند اهل اللغة العربية وذكر الغسل ايضا بانه بمعنى الغسل من الجنابة خاصة يعني يطلق عليه غسلا يطلق عليه آآ غسلا فعلى كل حال لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى آآ ذلك آآ بين ان ايضا بالكسر هو - [00:02:10](#)

قبل ان نأتي الى التعريف الاصطلاحي هو ما اه يحصل به التنظيف مما يستعمل في في الغسل والتطهير ولذلك قال ما يستعمل من ختمين وغيره. يعني من منظم كوشنان وكصابون - [00:02:37](#)

ونحوها ثم ذاكرة تعريف الاصطلاح فانه قال استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص هذا واضح من اصل المعنى. فان اصل المعنى في الغسل هو افاضة الماء افاضة الماء على اه الانسان. فلاجل ذلك قال استعمال الماء في جميع بدنه على وجه - [00:02:57](#)

مخصوص فالزيادة في ذلك او عند اهل الاصطلاح انه لابد ان تكون معه نية وما يعتبر له من تسمية وايضا من ميم تام اه وكامل لا يند عنه شيء لانه لو افاض الماء على بدنه - [00:03:27](#)

فنبى الماء عن اه البيت او اه بعض ما اه تصافيط اه اه شحمه او نحو ذلك. لا عد في اللغة انه غسل. يعني لانه افاض الماء. لكنه من جهة الاصطلاح لا يعتبر غسلا حتى - [00:03:46](#)

يشمل الماء الجسد كله حتى آآ اصول شعره وبشرته التي على في رأسه وآآ ما يكون من مغابنا ونحوها واصل الغسل في كتاب الله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:04:06](#)

وقد قال اهل العلم رحمه الله تعالى ان الله جل وعلا ذكر الوضوء بتفاصيله وذكر الغسل باجمال قالوا وذلك لان الغسل كان معروفا عندهم فلا يحتاج الى زيادة توضيح بخلاف الوضوء فانه من خصائص هذه الامة فلاجل ذلك على قول - [00:04:29](#)

والا تعرفون تقدم معنا لما آآ جاء في بعض الروايات هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي. فعلى كل حال هذا قول او مقالة من قال بانه لما ذكر هذا مجملا وذكر ذاك مفصلا - [00:04:55](#)

وآ السنة آ دالة آ في آ آحاديث كثيرة قولية وفعلية على الغسل مشروعيته والاجماع منعقد على ذلك لا يختلف فيه. نعم وموجبه ستة اشياء بكسر الجيم وهو ما يكون سببا له - [00:05:13](#)

وآ موجب موجبا يعني ان يكون الغسل في آ عند حصول ذلك واجبا قال وموجبه ستة وهذه الستة بناء على آ حصر الحنابلة رحمه الله تعالى فيما انتهوا او فيما اعتبروه - [00:05:39](#)

آ لا تجب له الطهارة الكبرى او آ الطهارة من الحدث الاكبر آ على آ ما استقرأوه اسمعوا نعم احدها خروج المني من مخرجه دفقا بلذة لئن خرج بدونهما من غير نائم ونحوه - [00:05:58](#)

فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجد بغسل في حديث علي رضي الله عنه يرفعه اذا فضحت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل. رواه احمد والفضح هو خروجه بالغلبة - [00:06:17](#)

قاله ابراهيم الحربي فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذي قاله في الرعاية نعم آ قال احدها خروج المني يعني هذا اول ما يوجب الغسل اول ما يوجب اه الغسل اه وهو خروج اه المني من مخرجه بلذة - [00:06:36](#)

الماني هو الماء الابيض الغليظ بالنسبة للرجل الذي يخرج بلذة آ الذي يخرج دفتر بلذة او بلذة آ هما مترادفتان احدهما تغني عن الاخرى. ولذلك في بعض آ كتب الحنابلة آ بلذة. آ لانه لا يكون آ آ بلذة الا ان يكون - [00:07:00](#)

الا ان يكون دفقا. واذا كان دفقا آ تحصل من حيث الاصل انه آ تتأني به آ اللذة فكما قلنا اذا هو ماء ابيض غليظ. آ يخرج عند اشتداد الشهوة بالغلبة. بمعنى ان المرء لا - [00:07:27](#)

يستطيع حجه ولا منعه. اذا آ تحرك اذا تحرك نعم. فهنا قال اما المني بالنسبة للمرأة هو ماء اصفر رقيق يخرج ايضا بلذة وبالغلبة وربما آ انتشر حتى خرج خارج فرجها - [00:07:51](#)

وليس كل النساء يشعرون به او آ آ تحس به في كل حال يعني انه آ اقل منه آ في شعور من آ حال آ الرجل فهذا بالنسبة اه المني. فاذا وجد المني وجد الاغتسال. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء - [00:08:18](#)

من الماء يعني انما الماء الذي هو الاغتسال من الماء الذي هو المني اذا خرج ولقول الله جل وعلا وان كنتم جنبا تظهروا والجنب من اه اسم لمن اه وصف بالجنابة وهو حصول خروج - [00:08:45](#)

والمعاشرة. فهذا قال دفقا بلذة لا ان خرج بدونهما من غير نائم اذا اذا خرج بغير اللذة مثل ما قلنا الدفع واللذة هما كالشيء الواحد اذا اقتصر على احد القيدتين كفى - [00:09:07](#)

آ اذا ذكر فيكون كالتأكيد. ولذلك اظنها عبارة المنتهى انها اه بلذة بدون اه اه احدي الوصفين. نعم. اه هذا بالنسبة خروج المني. قال لا ان خرج بدونهما من غير نائم. اه طبعا سيأتي بيان او تفصيل واحكام النائم. اما يقول - [00:09:31](#)

رحمه الله تعالى اذا اختل قيد من هذه القيود بان خرج من غير مخرجه فانه لا يكون له حكم آ الجنابة ولا يتعلق به حكم آ الغسل ولزوم آ الطهارة - [00:09:58](#)

الكبرى من الحدث آ الاكبر وسيأتي آ بيان ما الذي يلزمه آ الثاني انه لو خرج من مخرجه لكن بغير شهوة او بغير لذة او بغير دفع نعم فانه ايضا لا يكون موجبا - [00:10:18](#)

للطهارة الكبرى او للغسل وآ ذلك ايضا آ في حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فضحت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل. قال والفظخ - [00:10:38](#)

بالغلبة قاله ابراهيم الحربي. ابراهيم الحربي من اشهر من الف في غريب الحديث. يعني في الالفاظ الغريبة في تفسيرها وبيان معنى فاذا آ دل ذلك على ان كونه آ كون الخروج المني آ يلزم به الغسل - [00:10:56](#)

ان يكون دفقا بلذة لحديث علي هذا. ولذلك قالوا انه لو خرج آ بغيرها كأن يكون الانسان يشعر ببرد شديد فهي احوال ليست احوال معتادة. يعني احوال لا ينفك غالبا صاحبها من ان يكون آ فيه علة او خارج عن المعتاد، لكنها - [00:11:16](#)

يمكن ان تكون ولذلك قال اذا خرج على هذا النحو لم يكن موجبا للغسل. فلذلك قال فعلى هذا يكون نجسا يعني انه اذا لم يخرج على

الحال الذي يحصل به آ آ - 00:11:41

يحصل به ما يحصل به الدفء للذة او يحصل به آ تكوين النطفة فانه في هذه الحالة لا يكون له الحكم الخاص آ وهو انه طاهر اذ ان من خصائص المني في المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم آ انه طاهر - 00:12:01

لانه اصل اه ابن ادم اصل ابن ادم ولا يمكن ان يكون اصل ابن ادم نجسا ولا يمكن ان يكون آ اصل ابن ادم نجسا. فلاجل ذلك قالوا من انه طاهر. فيقول المؤلف رحمه الله لو خرج - 00:12:27

دفع فانه يكون في هذه الحالة نجسا فانه يكون نجس. ويأخذ احكام النجاسة من حيث آ وجوب آ الطهارة آ الصغرى آ او الطهارة بالوضوء على ما مر بنا. ثم قال وليس بمذي - 00:12:46

المذي ايضا هو سائل يخرج من الرجل ومن المرأة آ على حد سواء عند اصول اه اه تحرك شهوة اما بمماسة او اه بتذكر جماع او بنظر نعم هو يختلف عن المني اولا انه - 00:13:08

يخرج آ انه آ في صفته انه ماء رقيق بخلاف اه المني ماء اه اه غليظ ثم ان هذا ابيض وهذا مثل الماء لا لا لون له وربما مال في بعض او آ الى شيء من آ الصفة القليلة لكن في الاصل انه ليس له لون مثل الماء. وهو ايضا - 00:13:36

يخرج بعد فراغ الشهوة ولا يشعر به في بعض الاحوال اه الانسان حتى يخرج منه او يجد اثره في ثيابه حتى يجد اثره في ثيابه. فهذا آ نجس وموجب للطهارة الصغرى الوضوء كما جاء في حديث المقداد لما طلب منه علي رضي الله عنه ان يسأل النبي -

00:14:02

صلى الله عليه وسلم قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله لكان ابنته مني فامرت المقداد ان يسأله فقال يغسل ذكره واثنيه ويتوضأ. فدل على ان المذي موجب للوضوء وهو - 00:14:33

نجس وسيأتي معنا باذن الله جل وعلا في ازالة النجاسة. آ هل النجاسته مخففة او لا نعم قال وان خرجا وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل. وحكمه كالنجاسة المعتادة. نعم اذا - 00:14:53

خرج المني من غير مخرجه قال المؤلف لو انكسر صلب الانسان نسأل الله السلامة والعافية فخرج منه مني ففي هذه الحالة لا يكون موجبا للغسل او للطهارة الكبرى لما ذكرنا. من انه لابد ان يكون آ دفقا بلذة - 00:15:15

يكون نجسا. واذا خرج من غير المخرج المعتاد وهو نجس فقد تقدم ما يتعلق ايجابه اه ايجاب النجاسة الخارجة من غير المخرج المعتاد الطهارة اه اه الوضوء على ممر وقال حكمه حكم النجاسة المعتادة في آ تنظيفه وازالته. نعم - 00:15:35

وان افاق نائم او نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه من يا فان سبق نومه ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب غسل - 00:16:03

والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا. نعم هنا اه المسألة الثانية. ولما المؤلف رحمه الله قال اذا خرج من غير نائم من غير نائم. فدل ذلك على ان الاحكام المتقدمة في غير النائم. طيب ما ما الذي يتعلق بالنائم؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:16:24

انه اذا خرج آ من النائم فلا يخلو اما ان يتحقق انه مني فبناء على ذلك يجب عليه الغسل وهو الذي يسمى احتلاما وهو الذي يسمى احتلاما. فبناء على ذلك اذا تحقق انه مني فانه يغتسل - 00:16:48

طيب لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى اعتبار القيود ان يكون دفع بلاده كذا لماذا بان حال النائم ما يشعر وقد يذكر لذة وقد لا يذكرها كما هو حال كثير من الناس - 00:17:14

واضح؟ لكن لما كان الاصل ان المني يخرج على هذا النحو ولما جاءت به السنة ولذلك تعلق به حكم البلوغ ونحوه فانه آ يجب عليه الاغتسال فانه يجب عليه الاغتسال. هذا اذا تحقق انه مني - 00:17:32

اذا لم يتحقق انه مني يقولون لا يخلو الحال هذا آ السائل او هذا الاثر ان اكان لسبقه محركات للشهوة واسباب لها قبله او ظم اه او نحوه فان ذلك من الاسباب التي في الغالب انه يتبعها - 00:17:52

فبناء على ذلك نقول من انه ايش لا نحكم بان مني لماذا لان هذا خلاف الاصل ولان القرينة دالة ايضا على خلافه. فاذا اجتمع

الاصل مع مع ظاهر فلاجل ذلك حكمنا من انه ليس - 00:18:23

بمني فبناء عليه اه لا يجب عليه سوى اه ان اه اه يتوضأ وان يغسل ما اصابه سبيل الاحتياط واضح آآ ويغسل ما اصابه لانا حكمنا بانه مني. اما اذا لم يتذكر اذا لم يسبق - 00:18:44

نومه شيء من ذلك البتة يعني آآ هو لم يعرف هل هو مني اوليس وحصل في حال نومه ولم ايضا يدري هل هو ايش آآ قلنا لم يدري هل هو مني او غيره وكان في حال نومه ولم يسبق ذلك - 00:19:09

سبب من اسباب تحرك الشهوة كقبلة وغيرها. واضح؟ ففي هذه الحال يقولون انه يحكم بانه عشمي لا يغتسل على سبيل الاحتياط فان قال قائل الاصل ان هذا مشكوك فيه واضح - 00:19:36

وجرت عادة اهل العلم الا يبنوا المسائل على الشك فقالوا ان انه لا يخرج من آآ تبعت الطاعة بيقين الا بذاك يعني لا توجد قرينة لا يوجد هنا شيء يمكن ان آآ نتكأ عليه لنصرفه الى غيره وآآ - 00:20:02

العبادة واجبة عليه. ويمكن ان يكون منيا نعم فبناء على ذلك لا يتأتى له اليقين بان هذه عبادة وقعت على وجهها الا بالغسل او بالطهارة اه الكبرى. فلاجل ذلك قالوا اه من انه اه يلزمه في ذلك اغتسال. ولذلك - 00:20:34

قال والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا يعني هم حكموا من انه مني ومقتضى حكمهم بانه مني ماذا؟ ان يكون هذا الماء طاهر ومع ذلك قالوا انه يغسله احتياطا لانه يمكن ان يكون - 00:20:57

آآ فيكون نجسا فلاجل ذلك قالوا او آآ لما كان مبني المسألة على الاحتياط آآ احتاطوا لاجل الاغتسال ويحطاطوا لاجل الماء اه هل هو طاهر او نجس وحكموا بالاحوط وهو ان يحكم بنجاسته ولذلك قالوا - 00:21:17

ما اصابه احتياطاً. نعم وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه. نعم اهذا هذه مسألة وهي - 00:21:37

آآ من المسائل التي آآ انفرد بها الحنابلة ربما حكي الاجماع على خلافها لكن بلا شك انه قول اكثر اهل العلم الامام احمد رحمه الله كما استقر عليه قول المتأخرين من اصحابه ان آآ انه لو احس - 00:21:57

الانسان بانتقال المني من صلبه لكن اه ايش اما لضعف هذا الرجل وهني قواه او لكونه قد يعني آآ جرى منه آآ من مرة في الجماع احس بضعف فبناء على ذلك هو قد يحس بانتقاله من اه صلبه - 00:22:19

لكنه لا يخرج منه شيء فهل يحكم بها او يرتب عليه احكام اه خروج المني؟ فتجب عليه الطهارة الكبرى ويلزمه الغسل او لا حنابلة قالوا من انه يلزمه الغسل لماذا - 00:22:47

لان آآ حصول الانتقال يصدق معه ايش؟ الاسم وهو الجنب لان الجنب من المجانبة وهو انتقال الماء من محله ومفارقته له واضح؟ هذا من جهة. من جهة ثانية قالوا ان اه ما شرع لاجله الغسل حاصل في مسألة الانتقال. من ضعف - 00:23:03

يعقب البدن نحو ذلك. فلاجل هذا احتاج الى آآ الغسل. لكن آآ كما قلنا اه وان كان هذا المذهب الا انه من مفرداته. ولذلك ذهب اكثر اهل العلم. وجملة من محقق اه - 00:23:30

منهم الموفق ومنهما صاحب الشرح الكبير وغيرهم انه لا يلزم غسل الا بالخروج لا يلزم غسل الا آآ آآ الخروج فرع ابن تيمية على هذا مسألة اخرى ايضا وقال ان المرأة - 00:23:50

آآ في حيظها اذا احست انتقال الحيض وان لم يخرج فتأخذ احكامه لان النساء في الغالب آآ يشعرن بابتداء العادة وهن يتفاوتن في ذلك لكنهن يشتركن في الام تجدها المرأة في آآ ظهرها وفي وهن في جسدها ونحو ذلك - 00:24:15

وربما ايضا اه قلست نفسها وتغيرت فيقولون هذه اذا حصل هذا الانتقال آآ يجري آآ ابن تيمية رحمه الله تعالى به حكم آآ لزوم آآ الغسل او آآ يرتب عليه الاثر الذي رتبته احمد على خروج آآ المني. نعم - 00:24:40

فان خرج المني بعده اي بعد غسله لانتقاله لم يعده لانه مني واحد فلا يوجب غسلين. نعم المني آآ احيانا بعد الانتقال يبقى مدة ثم اذا ارتخت اعصاب الانسان خرج - 00:25:05

يقول المؤلف رحمه الله تعالى ما دام انا قلنا من انه يغتسل للانتقاد فان هذا سبب واحد والسبب الواحد لا يوجب غسلين ولان

المقصود هو دفع ما وجده من وهن وضعف. وذلك حاصل بالغسل - [00:25:24](#)

آ بالغسل آ الاول واضح؟ اه كذلك هذه المسألة لا تحصل في هذه الصورة فقط بل في بعض الاحوال ربما خرج من الانسان اه من آ في بلدة ثم بعد اغتساله - [00:25:43](#)

يا يا يخرج منه شيء ثم بعد اغتساله يخرج منه شيء. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى آ ان هذا الخروج آ لا يوجب غسلا لانه اه لما

اغتسل له اه فانه سبب واحد لا يوجب الا غسلا واحدا. لا يجيب الا غسلا واحدا - [00:26:03](#)

هذا اذا كان منيا في بعض الاحوال يخرج من الانسان شيء يشبه المنى آ فيه بياض لكنه ليس بمنى وهو الذي يخرج بعد البول وهو

الذي يسمى ودي. هذا في الغالب لا يحصل الا بعلقة. نعم لكنه يشبه ذلك. فاذا كان عقيب بول - [00:26:26](#)

واه لم اه تتمحض صفات المنى عليه فهو وادي فهو آ ودي آ حكمه حكم آ المذي وسائر النجاسات من ايجابه للطهارة الصغار على كل

حال آ تبين معنا آ ان المنى آ لو خرج بعد آ بغير دفق - [00:26:48](#)

بعد خروجه لاول وهلة او بعد انتقاله وغسل المغتسل فانه لا يوجب عليه آ شيئا لا لا يوجب عليه غسلا. نعم. لكنه آ يتوضأ له وآ

يجب عليه آ ما تقدم - [00:27:16](#)

من ان هذا الخارج من السبيلين فيوجب وضوءا. نعم والثاني تغيب حسبة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل في فرد اصلي قبل

كان ودبرا وان لم يجد حرارة - [00:27:36](#)

فان اولج الخنث المشكل حشفته في فرج اصلي ولم ينزل او اولج غير الخنثى ذكره في قبول الخنثى فلا غسل على واحد منهما الا

ان ينزل ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة. نعم. اه يقول المؤلف بتغيب حشفة اصلية -

[00:27:54](#)

هذا هو الموجب الثاني او السبب الثاني من اسباب الغسل او ما يوجب الغسل فيقول المؤلف رحمه الله تحيي تغيبب وحشفة اصلية

والحشفة معلومة لكل احد في وهي رأس الذكر سميت بذلك لقربها من آ صيغة آ حاشا في التمر آ في - [00:28:18](#)

شكلها واضح. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا غيببت الحشفة في فرج امرأة نعم في هذه الحالة يجب بذلك الغسل والدليل على

ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:40](#)

اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي رواية اخرى اذا جلس بين شعبها الرابع او في الحديث الاخر ثم جهدها يعني حصل منه

ايلاج لان الايلاج هو الذي يحصل به اجهاد - [00:28:59](#)

فقال فقد وجب الغسل وان لم ينزل نعم وعبر المؤلف رحمه الله بتغيبب الحشفة الاصلية ولم يعبر اذا مس الختان الختان لان الختان

للختان على سورتين سورة يجب بها آ الغسل وسورة لا يجب بها - [00:29:17](#)

الغسل. اما الصورة التي يجب بها الغسل وهو ان يكون بايلاج لان محل الختان من الرجل هو عقيب الحشفة بقليل هو موضع آ الختان

والجلدة المقطوعة منه. اليس كذلك الغالب انه اذا - [00:29:43](#)

غيب الحشفة فقد آ دخل ختانه. وختان المرأة ما آ او قطع الجلدة التي هي في آ وسط آ الفرد كعرف الديك قطعها او

بعضها قطعها او آ بعضها. آ اشف في ولا تهيك كما جاء في آ الحديث. واضح؟ فهنا اذا - [00:30:06](#)

كان على وجه الدخول فالغالب انه اذا غيببت الحشفة فقد وصل ختان الرجل الى المرأة لا غضاضة من المثال آ في الحديث ان ما

معه مثل هد بات الثوب يعني انه لا ينتشر ذكره - [00:30:35](#)

وجاء آ آ في آ غير ما حال. فلا بد من انتطاح ذلك. فاذا اذا دخل وحصل وصل محل الختان من اه الفرج المرغب في الغالب انه يمس

ختانه الذي هو في اعلى مسلك - [00:30:59](#)

الذكاء فهذه حال توجب الغسل. الحالة الثانية انه يمس الختان والختان بدون علاج وذلك بان يعترض الذكر على فرج المرأة

فاذا اعترض على هذا النحو نعم فانه يمكن ان يمس ختانه - [00:31:16](#)

ختانها لكنه بغير ايلاج فلا يجب بذلك فلا يجب بذلك غسل وهو الذي قال ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير علاج. هذه الحال الثانية ولذلك المؤلف رحمه الله تعالى آآ اعرض عن ذلك كله عبر بتغيب الحشفة لان تغيب الحشفة هو التي لا آآ مناص -

00:31:39

من انه يحصل معها مس الختان الى الختان وايجاب الغسل بمس الختان الختان او بتغيب الحشفة بدون ما انزال هذا هو المشهور من المذهب كما هو قول عامة اهل العلم - 00:32:04

وان ورد عن بعض الصحابة آآ علي وآآ عائشة آآ غير واحد انهم قالوا آآ لا يجب للحديث انما الماء من الماء اه قالوا من انه قد جاء حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم - 00:32:21

ينزل فكان صريح وعموم حديث اذا مس الختان الختان وهذا هو الذي عليه اكثر آآ اهل العلم ثم آآ قال المؤلف رحمه الله تعالى آآ تغيب حشفة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل مثل ما ذكرنا - 00:32:46

انه ليس بشرط ذلك الانزال لما جاء في الحديث. في فرج اصلي اما لو كان فرجا زائدا كما لو كان ايش ؟ فرج خنسى لا يدغى. خنتى مشكل. فانه يمكن ان يكون هذا الفرغ فرج موجود فيه ذكر - 00:33:06

بناء على ذلك يكون زائدا فلا يعتبر بذلك ايجاب الغسل. ولو اولج فيه فمع الشك لا يحصل كما ذكر المؤلف بعد هذا قال فان اولج الخنس المشكل حشفته في فرج اصلي. اه او اولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهم - 00:33:25

انه لا لا يتيقن ان ان الفرغ ان الذكر دخل في فرج اصلي بل يمكن ان يكون دخل في فرج زايد ولا يجب الغسل الا آآ بيقين واضح. لكن هنا قال في فرج اصلي قبل كان او - 00:33:44

يعني ان حتى ولو كان الايلاج في الدبر وهذا لا يعني ان الايلاج في الدبر جائز وليس هذا من الفقهاء تسهيل فيه لكن هم هو بيان للحد هنا الذي يحصل به - 00:34:08

الايلاج الذي يوجب الغسل اما هذا الحكم فسيأتي في ابواب الحدود آآ فيما ذكره هناك. واضح فاذا وهذه مسائل كثيرة يقولون لو اولج في بهيمة لو اولج في ميت لو اولج في كذا - 00:34:33

فانهم لا يقصدون بذلك ان هذه مأذون فيها او لا غضاضة في ذكر ذلك. لكنهم يريدون ان يبينوا الحد آآ الذي هم بصدد. فهل يصدق عليه انه غيب حشفة واوجب غسلا نقول نعم - 00:34:51

لانه كله يعتبر ايش ؟ آآ ايلاج ويعتبر آآ ادخال وان كان محرما. وان كان آآ ويكون عاثما فما يكون من عقوبته وما يكون من محاسبته آآ سواء كان من اجنبية او كان من زوجة او كان من آآ رجل - 00:35:11

كل ذلك كل شيء وله حكمه. لكن من جهة وجوب الغسل هو يجب عليه الغسل. قال وان لم يجد حرارة يعني واه كان يكون اه اه الفرغ اه فيه اه رغوثة كثيرة اه او ماء كثير اه - 00:35:31

لزوجة عالية او نحو ذلك مما يعرفه آآ المتزوجون. فيقول المؤلف رحمه الله انه يتحقق بذلك اسمه الايلاج وحصول اه التغيب الحشفة وتعلق حكم وجوب اه الاغتسال نعم قال ولا بايلاج بعض الحشفة آآ لانه قال اذا مس الختان ختان. واذا اولج بعض حشفته

فانه لا يحصل بذلك - 00:35:52

مس الختان بعضه لبعض ولا يكون في ذلك ايضا وصول الاجهاد وحقيقة الايلاج. نعم ولو كان الفرغ من بهيمة او ميت او نائم او مجنون او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكرنا - 00:36:23

نائم او صغير ونحوه. نعم يقول المؤلف حتى ولو كان الفرغ من بهيمة في بعض الكتب يقولون ولو سمكة ولو سمكة وهذا عجيب عند الفقهاء رحمهم الله تعالى احيانا يقول بعض الناس هو تكلف لكن آآ هو من جهة آآ من يعرف - 00:36:44

عجائب هذه المخلوقات وبعض انواعها وانه ربما كان لها نحو من فرج الادمية وآآ من يلوح يدخلون البحار ويصطادون ونحو ذلك. ربما يكون لهم بعض آآ تلك الافعال وآآ حصول تلك - 00:37:07

آآ ذلك السلوك فاراد الفقهاء ان يبينوا الحكم فيه او ميت. مع انه لا تنفر الطباع عادة لكن هم ارادوا ان الحد هل يدخل او لا يدخل ؟ هل

يدخل لو فعل لو حصل ذلك؟ وهذا يرى الان مع نسال الله السلامة ما يكون من تعاطي هذه السموم والمخدرات وغيرها. ربما -

[00:37:27](#)

افعلوا افعال لا يأتي على آآ الذهن ان احدا سويا يمكن ان يفعلها. نعم قال او نائم او مجنون آآ فكذلك قال او صغير يجامع مثله حتى ولو كان غير بالغ. ما ما دام انه يحصل منه انعاظ يعني ان ذكره ينتشر - [00:37:50](#)

فانه يحصل منه ايلاج ويتعلق به حكم الاغتسال وليس المقصود بذلك انه لو ترك الاغتسال يكون اثم لانه غير بالغ لا يأثم. لكن لو اراد ان يصلي او اراد ان يقرأ القرآن نقول ليس - [00:38:13](#)

لك ان تفعل شيئا من ذلك حتى حتى تغتسل. نعم. قال وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه. آآ اذا استدخلت يعني لم يكن ذلك بفعله لكنه بفعلها فيقولون بانه يجب اه ذلك يجب - [00:38:29](#)

الغسل اه في هذه الاحوال لكن اه على من اه يجب نعم يقولون على لو آآ ايش استدخلت ذكرنا فهذا الاستدخال من غير يقولون من ان لا يجب عليه لكن بالنسبة المفعول به يقولون انه لو حصل ذلك بدون قصده - [00:38:56](#)

فانه يتعلق به غسل لماذا؟ لانهم يقولون ان آآ القصد لا يشترط في المفعول به. لكنه يشترط في الفاعل او يعمل نعم والثالث اسلام كافر اصليا كان او مرتدا ولو مميزا او لم يوجد في كفره ما يوجب. لان قيس بن عاصم رضي الله عنه - [00:39:30](#)

اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر. رواه احمد والترمذي وحسنه ويستحب له القاء شعره. قال احمد ويغسل ثيابه. نعم. آآ هذا هو الثالث مما من موجبات الغسل. قال اسلام الكافر - [00:39:56](#)

لا يختلف اهل العلم بان اسلام الكافر يشرع معه الاغتسال لكن هل يكون ذلك على سبيل الوجوب واللزام ام لا ام يكونوا على سبيل الاستحباب المشهور من المذهب عند الحنابلة ان - [00:40:17](#)

ان ذلك واجب لانه اسلم قيس بن عاصم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وايضا ثمانية بن اثال لما اسلم امره ان يغتسل فبناء على ذلك قالوا من انه يجب عليه آآ الاغتسال وان كانت آآ عند الحنابلة رواية آآ قوية - [00:40:37](#)

وهي خلاف مشهور المذهب ان ذلك مستحب وليس بواجب لكن اه على كل حال لو قيل بالاستحباب في حال انه لم يوجد منه في حال الكفر ما يوجب الغسل يعني يمكن ان يكون ذلك. لكن اذا وجد منه في حال الكفر ما يوجب الغسل - [00:41:01](#)

نعم اه الظاهر ان القول بوجوب او لزوم اه الغسل اه ظاهر جدا. او عين آآ اذا وجد منه ما يوجب الغسل وآآ قريب ايضا القول آآ حتى ولو لم يكن قد وجد منه ذلك - [00:41:23](#)

لكن لا شك انه اذا لم يكن سبق منه ما يوجب الغسل آآ فلو قيل بالاستحباب او التارجح بين الاستحباب والوجوب آآ ممكن. آآ اما اذا وجد منه ما آآ سبقه ما يوجب الغسل فما ذكره الحنابلة في ذلك - [00:41:44](#)

اه قوي جدا اه ثم قالوا ويستحب له القاء شعره آآ القى عنك شعر الكفر واختتم ولانه يعني في من جهة المعنى يظهر بحال اخرى مخالفة لحاله آآ لحاله اولى حال الكفر بالله جل وعلا وعبادة الاصنام والواثنان. قالوا ويغسل ثيابه ايضا لان الغالب ان الكفار لا -

[00:42:04](#)

هنا من النجاة من النجاسات. نعم والرابع موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي. نعم آآ الموت هو الرابع من اسباب وموجبات الغسل فاذا مات الميت وجب وجب اه تغسيه - [00:42:29](#)

وهذا جاءت في غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا آآ او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. آآ في احاديث كثيرة آآ في تغسيل آآ الميت في تغسيل آآ الميت. فاذا هذا من جهة الاصل ان - [00:42:54](#)

انه مشروع وانه واجب بالنسبة للميت فرض كفاية على الناس في ان يقوم به احدهم حقا له لانه ما يقوم به في نفسه من اجل ما حدث به من الموت. واضح؟ لكن هذا الميت واجب تغسيه - [00:43:14](#)

بالنسبة من يليه هو فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين. استثنى من ذلك شهيد فانهم آآ كما جاء في ذلك الاحاديث انهم لا يغسلون وآآ لا يصلى عليهم وسيأتي - [00:43:32](#)

تفصيل ذلك في كتاب الجنائز كما ذكر المؤلف. والمقتول ظلما آآ جاء في الدالة تسميته شهيدا لكن هل يلحق بالشهيد في حكم التغسيل او لا؟ آآ هذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة وايضا المسألة سيأتي تفصيلها في كتاب - [00:43:52](#)

الجنائز باذن الله جل وعلا والخامس حيض والسادس نفاس ولا خلاف في وجوب الغسل بهما. قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط لا ولاية عارية عن دم فلا غسل بها والولد طاهر. نعم. قال والخامس حيض والسادس نفاس هذا محل اجماع انها -

[00:44:12](#)

للوضوء. موجبة للغسل لا يختلف في ذلك اهل العلم والسنة دالة على ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال زينب لما كانت فيها استحاضة نعم فاذا ذهبت تغتسلي فاذا ذهبت حيضتك اغتسلي. نعم. فدل ذلك على ان الحائض تغتسل وهو محل اجماع -

[00:44:37](#)

والنفاس هو اه مشتمل وداخل في اسم الحيض من جهة احكامه. وان اختلف من حيث سببه آآ هو احكام من جهة ما آآ ما يجب به ومن جهة ما آآ يجتنب في حال الحيض وفي حال النفاس - [00:45:09](#)

ومنع الزوج من اه معاشرة زوجه فيهما حال واحدة. لكن اه يختلفان في اه سبب وجود الحيض من سبب جود النفاس. نعم. ثم قال فيجب بالخروج والانقطاع شرط له. هذه مسألة آآ يعني آآ - [00:45:31](#)

جرى فيها خلاف آآ ما موجب الحيض آآ موجب الغسل. هل هو خروج الدم؟ او هو انقطاعه طبعاً لا لا ينبغي على ذلك كبير اثر. لكن لانهم يتفقون انه لا يغتسل الا - [00:45:51](#)

الا اذا انقطع الدم فحتى من قال من ان موجب خروج الدم يقول والانقطاع شرط له مثل ما قال آآ المؤلف رحمه الله تعالى هل يترتب على ذلك مسألة؟ قالوا لو استشهدت حائض في حال الحيض - [00:46:14](#)

واضح؟ اه فالحائض من جهة انها اه شهيدة لا لا تغسل نعم لكن هل تغسل لاجل الحيض فاذا قالوا ان سببها الدم قالوا ان السبب موجود والان آآ يعني انقطع دمها فيجب آآ او آآ عفوا انها ماتت - [00:46:33](#)

يجب غسلها لكن آآ من قال من انه يجب بانقطاع الدم قالوا لا تغسل وبعضهم اعترض على هذا المثل قال حتى هذا لا اه لا يتحقق بالمعنى لانهم حتى الذين قالوا من ان هو بخروج الدم يقولون الانقطاع شرط له. وهذه لم ينقطع - [00:46:56](#)

ودمها بعد نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله لا ولادة عارية عن دم فلا غسل بها. هذا ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى ربما علق عليه بعض الشراح والمحشين بان ذلك لا آآ يعرف آآ على كل حال اذا حصل ذلك فانه - [00:47:18](#)

آآ لا آآ يتعلق بها حكم آآ الغسل لان الغسل منوط بحصول الدم. والمرأة التي لم آآ يحصل منها اه دم اه في ولادتها فلا يجب عليها غسل والحال هذه آآ كما قلت لكم يمكني قلتها لكم ايضا في هذا المجلس آآ ان هذا يقول الفقهاء - [00:47:38](#)

لم يذكر وانما فرض من الفقهاء. لكن اذكر ان واحدا اتصل بي وسألني عن هذه المسألة ان امرأة عندهم ولدت ولم يخرج مع ولادتها دم البتة ولم اكن الحقيقة في حينها - [00:48:04](#)

قد اه تفتنت اه لما ذكره الفقهاء. فتذكرت بعد حين فحاولت ان ابحث عن الرقم الذي اتصل بي. فلم اعثر عليه ولم استطع التحقق من حصول آآ ذلك نعم ومن لزمه الغسل شيء مما تقدم - [00:48:24](#)

حرم عليه الصلاة والطواف ومسح المصحف وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسمة والحمدلة ونحوهما الذكر نعم اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى في بيان ما يترتب على الحدث الاكبر - [00:48:43](#)

او على حصول واحد من هذه الموجبات المتقدمة فيقول من لزمه الغسل لشيء مما تقدم بان يكون جنبا بانزال او تغيب حشفة او ان يكون آآ تكون امرأة آآ حائض ان تكون - [00:49:07](#)

امرأة حائضا آآ او نحو ذلك. فهنا يقول المؤلف رحمه الله انه يحرم عليهم الصلاة وهذا بالاجماع لا يختلف اهل العلم على ان من عليه حدث اكبر لا تجوز منه الصلاة ولا يحل له تعاطيها - [00:49:31](#)

آآ اذا كان لا يحل لمن حدث وهو اصغر فكيف بمن كان حدثه اعظم واكبر فانه بلا شك من باب اولى والطواف قد تقدم معنا ان الطواف

تعتبر له الطهارة - 00:49:49

واضح وسيأتي ايضا ذلك في الحج آآ لان الله جل وعلا قال وطهر بيتي للطائفين فاذا طلب تطهير البيت الذي هو موضع الطواف فمن باب اولى ان يكون الطائف كذلك - 00:50:06

اليس كذلك ولان الطواف صلاة ايضا كما جاء عن ابن عباس. هذا دليل ثاني ودليل ثالث وهو انه كما سيأتي معنا انه احل للحائض ايش ان تدخل لحاجة ولغير حاجة كعبور وخروج الى - 00:50:29

آآ دخول المسجد وخروج من جهة ثانية. اليس كذلك فلو كان لو كان المنع من من الطواف لاجل ايش لاجل التلويت اه نعم ليس لاجل طلب الطهارة لكان الدخول لفعل واجب من واجبات الحج - 00:50:51

اولى من الدخول لمروها الذي جاء الشارع بالاذن فيه فعلم من ذلك ان العلة ليست هو منع الحائض من دخول المسجد لانها ابيح لها في غير واجب في امر مباح فيما تحتاجه من دخول او عبور او آآ بحث عن ولد او آآ - 00:51:20

نحو ذلك او لاجل ان تغتسل في المسجد اذا وجد فيه مغتسل على ما سيأتي واضح فدل ذلك على ان الطواف مما اه تطلب له الطهارة. الطهارة الصغرى اه كالطهارة الكبرى - 00:51:45

قال ومس مصحف ايضا آآ مر بنا ذلك. وهذا قول اكثر اهل العلم نقل عن الائمة الاربعة وربما نقل ابن عبيدة او غيره او الاتفاق على ذلك وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا - 00:52:04

المؤلف رحمه الله تعالى هنا للموجبات على حد سواء. فمعنى ذلك ان من كان بها نفاس او من كان بها حيض او من كان به جنابة آآ نعم فانهم في ذلك سواء - 00:52:21

لانهم لا يجوز لهم قراءة القرآن وذلك لان آآ لان هذا حدث اكبر. غلظ على صاحبه فلم يكن له ليقرأ شيئا من آآ واستدل الحنابلة لا احل لحائض ولا جنب نعم اه اه قالوا من انه جاء اه في هذه اه الاحاديث منع الحائض - 00:52:38

الجنب من قراءة القرآن كما ايضا من دخول اه المسجد وسيأتي هذا. نعم. اه اما الجنب فهذا واطح كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن القرآن شيء غير الجنابة - 00:53:09

واضح يمكن ايضا ان الحنابلة اخذوا ان الحيض في معنى الجنابة في ان جميعها ايش موجبات للحدث اه موجبات للغسل وهي حدث اكبر فاستوت في حكم او في منع قراءة القرآن على - 00:53:29

تلك الحال والحديث الاخر في نعم. لكن آآ ربما قيل وهذا قول ابن تيمية شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو وجيه جدا قال انه لا يمكن ان نسوي بين الحائض والجنب - 00:53:51

اما الحديث الذي في الجنوب فهذا معلوم. واما الحديث الذي جمع بينهما ففيه ضعف واما التسوية من جهة المعنى فمحل نظر. وذلك اولاً لان الجنابة لا تطول واضح ولان الحدث بالجنابة - 00:54:13

ورفعه بيد الانسان لا يمكن ان يغتسل فيذهب عنه اما الحيض والنفاس فليس بيد المرأة ويطول ذلك وربما اذا منعت فان كانت حافظة نسيت ولاجل ذلك قالوا انه يمكن اه ان يقال انها اذا احتاجت اه تذكر القرآن او نحوه اه - 00:54:31

في جانبها او يؤذن لها في ان تقرأ لان لا يطول بها العهد عن القرآن ولان لا يكون ذلك سبب لنسيانها ولان الحيض لا يساوي الجنابة من جهة الحدث آآ في اصله آآ يعني في آآ آآ شدته ولا من - 00:55:01

جهة الاختيار فيه فلاجل ذلك قالوا بامكان القراءة في تلك الحال وهو آآ محتمل آآ نعم. آآ هنا قال وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا. اه يعني الذي يتأتى به القرآن. لان القرآن يتأتى بالاية هي التي يكون بها الاعجاب - 00:55:21

وينتظم بها المعنى وتتم بها الجملة ونحو ذلك. نعم قال رحمه الله وله قول ما وافق قرأنا ان لم يقصده بالبسمة والحنئلة ونحوهما كالذكر وله تهجيه والتفكير فيه وتحريك شفثيه به ما لم يبين الحروف. وقراءة بعض اية ما لم تطل نعم. آآ - 00:55:41

قال وله قول ما وافق قرأنا يعني هو لما الان منع من قراءة القرآن اراد ان يبين اه امر اه له اه تجاذبان ان يكون من القرآن وان يكون من عموم - 00:56:07

الذكر واضح فاذا قال الانسان على سبيل الدعاء لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين هذا من جهة اية في كتاب الله جل وعلا او بعض اية. نعم ومن جهة نخاه هو دعاء يألفه كثير - [00:56:23](#)

من الناس وهو من اعظم الادعية لما اشتمل عليه من الابهال والتعظيم من الله بالتوحيد والانكسار بين يديه واضح آآ فبناء على ذلك قال المؤلف رحمه الله ما كان موافقا للقرآن آآ لكنه يطلب على كونه ذكرا - [00:56:43](#)

فلا يمنع منه فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم نعم او آآ سمى باسم الله ونحوه ليس على سبيل القراءة. لكنه على سبيل الذكر او حمد الله جل وعلا فيقولون ذلك لا يكون ممنوعا منه - [00:57:04](#)

من عليه جنابة او بها حيض او نفاس على ممر فيما ذكرنا من تسويتهم بين من تقدم آآ بينهم على ما اتقدم ثم قال آآ وله تهجيه اذا تهجاه فقال - [00:57:22](#)

هذه لا يكون آآ قراءة الا باكتمالها هذا التهجي على هذا النحو لا يعتبر قراءة للقرآن فلو كان يعني على سبيل التعلم وتهجي بعض على بعض ذلك هذا النحو ولا يقرأها قراءة متصلة لان الاعجاز هو في كمال التركيب وقراءة آآ الالية متصلة - [00:57:39](#)

واضح؟ فبناء على ذلك قالوا من انه لا يدخل فيه. ومثل ذلك التفكير اه كان يتفكر في اية وتدبرها بذهنه او ينظر اليها كذلك لكنه لم يلفظ. وهنا قال وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف - [00:58:09](#)

هو ما دام ان الحرث لم يتبين فانه لا آآ تحصل به قراءة لان القراءة من المقروء والمقروء هو الملفوظ والملفوظ لا يكون الا ان يبين الحرف نيابيين الحرف فبناء على ذلك قالوا اذا لم يتبين الحرف - [00:58:30](#)

فانه لا يكون آآ قارئاً فلا يكون آآ من حاله في جنابة او نحوه لو فعل ذلك بدون ابانة حرف وظهوره قارئاً للقرآن ولا فاعلا للمنهى عنه ومثل ذلك قراءة بعض اية - [00:58:53](#)

مثل ما قلنا لو قرأ بعض اية استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير؟ يعني يستدل بها كثير من الناس. بعض اية فلو تلاهى على هذا النحو بعض اية فانها لا تعتبر - [00:59:09](#)

لا يعتبر بذلك القراءة لان القراءة للاية اذا اكتملت الا اذا كانت اية طويلة فلو قرأ مثلاً آآ نصف اية الدين او نحوها آآ لكان كان ما لو قرأ اكثر من اية غير آآ غير هذه - [00:59:26](#)

اية فبناء على ذلك اذا قرأ بعض اية لم تطل آآ فانه لا يعتبر في ذلك داخلا او فاعلا للمنهى عنه. نعم ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءة ولو رجي اسلامه. يعني هذا على سبيل ايش؟ الاستطراد. هذه لا علاقة لها بالمسائل المتقدمة. لكن - [00:59:42](#)

يعني لو وجد مع شخص مثلاً وجد في فمه دم والدم نجس او وجد في آآ في آآ فمه بول نعم اراد ان يقرأ القرآن يقول المؤلف ولا يمنع من قراءته متنجس الفم - [01:00:05](#)

لكن ذلك بلا شك انهم خلاف الاولى ويكره له فعل ذلك. لكنه لا يكون حاله كحال الجنب الذي يمنع من قراءة القرآن. واضح قال ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه آآ لان هذا آآ الله جل وعلا قال حتى يسمع كلامه - [01:00:26](#)

الله اما قراءة الكافر اما تمكين الكافر من قراءته آآ فانه آآ تمكين له على حال غير آآ موافقة لما آآ للقرآن من تعظيم وآآ فيه من اجلال واذا كان المحدث آآ يمنع آآ حدثا اكبر منه - [01:00:48](#)

متلبس بالحدث الاكبر وزيادة على ذلك ما فيه آآ من سوء الاعتقاد وعبادة الاوثان او آآ التوجه الى الصلبان. نعم ويعبر المسجد يدخله لقوله تعالى ولا جنباً الا عابري السبيل. اي طريق لحاجة وغيرها على الصحيح. كما مشى عليه في الاقناع - [01:01:09](#)

وكونه طريقاً قصيراً حاجة كره احمد اتخاذه طريقاً. يعني الماتن هنا قال ويعبر المسجد لحاجة تقيدتها بالحاجة فالشارع رحمه الله تعالى على ما مشى عليه الحنابلة من انهم اطلق وانه من آآ كان هذه حاله واراد العبور ويؤمن ان يكون فيه تلوين - [01:01:36](#)

فالاية دالة على الاذن. ولا جنباً الا عابري سبيل. واذا اذن للجنب ان يعبر فمن باب اولى من كان حدثه اقل واضح فبناء على ذلك قالوا يجوز للجنب ان يعبر لحاجة او لغيرها اه او نحو ذلك. ومثل ذلك الحائض والنفط - [01:02:01](#)

لكن بشرط في الحائض والنفساء لما كانت آآ حاملة لنجاسة ان تأمن تلويث المسجد لانه لو لم تكن حائضاً وكان شخص حاملاً لنجاسة

يمكن ان تلوث المسجد لمنع من الدخول. لان لا يلوث المسجد. واضح؟ فاذا اه - [01:02:23](#)

ارادت الحائض ان تدخل فنقول حكمها حكم الجونب لكن بشرط الا يكون آآ ان تأمن آآ من حصول نجاسة تقطر منها او تخرج من آآ من آآ فرجها تصيب المسجد وتقذره. نعم - [01:02:44](#)

ثم قال اه نعم وغيرها على الصحيح كالتنبيه على ذلك. وثم علل الشارح. قال كما مشى عليه في الاقناع. اه يعني كانه يقول حتى الماتن نفسه اللي هو الحجاوي في الاقناع - [01:03:02](#)

الذي هو مؤلف واحد ومع ذلك لم يقيدھا بالحاجة هناك فكأنه يقول هذا ليس وهذا من عظيم آآ صنيع اهل العلم بعضهم لبعض. يعني كأنه لما آآ استدرك عليه قال هذا ليس مني. هو منه. هو الذي ذكره في كتاب الاقناع - [01:03:16](#)

صاحب السابقة فيه وآآ كأنه يعتذر له بسبق قلم او نحو ذلك او آآ ربما كان رأيا آآ ان آآ ظهر له او نحوه لكن آآ كأن المؤلف رحمه الله يقول ان ما مشى عليه في الاقناع وهو آآ طريقة سائر الاصحاب هي القاعد - [01:03:36](#)

في المذهب اتموا على الاصل. ثم قال وكونه طريقا قصيرا حاجة. يعني الحاجة لا بسط سبب ليست مثل فلو كان يمكن ان يمر هكذا فتزيد عليه بضع خطوات. او يدخل من اثناء المسجد فيقول هذه حاجة تستدعي او - [01:03:56](#)

ايؤذن للجانب او للحائض اذا امانة التلويت ان تمر على هذا النحو. نعم. لكن يكره آآ كره احمد اتخاذه طريقا. يعني شخص كل ما اراد ان يدخل او يخرج آآ نعم لو كان شخص بيته هنا وآآ يوقف سيارته في هذه الناحية. فكلما اراد ان يذهب - [01:04:16](#)

الى سيارته دخل من هذا الباب وخرج من هذا الباب. فهذا اخرج المسجد عن ما جعل له المسجد انما جعل للعبادة فهذا جعله كأنه طريق مسلوكة وقارة آآ آآ مبذولة فكان ذلك - [01:04:36](#)

على خلاف ما ما تعظيم المسجد وجعله لما اه بني له واوقف عليه من الصلاة والعبادة. نعم ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. هذا مشتهي عند الحنابلة واصله ظاهر اه لما جاء في الحديث - [01:04:54](#)

اه امرت الحيض وان ان يعتزلن المصلى. فلولا ان له حرمة وان الحيض يمنعن من ذلك لما كان آآ لما آآ منعن النبي صلى الله عليه وسلم. ولان ذلك سيستدعي ان يكن خلف او بعيدات. فربما فات عليهن - [01:05:15](#)

ان الصوت فلولا ان له حرمة وانه داخل في اسم المسجد وحرمة وما يتعلق به وما يعتبر له لما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعزل الحيض في ذلك الموطن او في آآ تلك آآ الحال التي يطلب فيها اجابة - [01:05:35](#)

الدعاء واجتماع الناس. اما مصلى الجنائز فهو دون ذلك لم يثبت فيه شيء. لانه كان في الاصل في مصلى جنائز ومصلى عيد ومسجد مسجد للصلوات والجمعة ومصلى العيد للعيد ومصلى الجنائز لها. فمصلى الجنائز ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي -

[01:05:55](#)

لكن ما ثبت له ما ثبت مصلى العيد من حجب الحيض عنه فلاجل ذلك فرقوا في الحكم بينهم نعم ولا يجوز ان يلبث فيه اي في

المسجد من عليه غسل بغير وضوء. فان توطأ جاز له اللبث فيه - [01:06:16](#)

نعم قال قال ولا يجوز ان يلبث ان يلبث فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء اه فان توطأ اجاز اللبث فيه هذا هو آآ مشهور المذهب عند الحنابلة - [01:06:38](#)

ان من آآ كانت عليه آآ جنابة او به حدث اكبر اراد الدخول الى المسجد فان له ذلك بشرط ان يتوطأ والوضوء وان لم يكن اه مطهرا له من حدثه الاكبر لكنهم قالوا مخفف لهذا الحدث فاذا - [01:06:54](#)

الحدث جاز لصاحبه ان يدخل المسجد فكما ان من به حدث اصغر يجوز لها ان يدخل المسجد ويجلس فيه واضح؟ فقالوا ان من به حدث اكبر اذا تخفف الحدث الاكبر - [01:07:15](#)

كان كحكم الحدث الاصغى في جواز الدخول والمكث واصل ذلك ما جاء عن الصحابة ما جاء عن الصحابة انهم تكون عليهم الجنابة فيتوضأون فيدخلون المسجد ويتحدثون دل على انهم يمكنون في المسجد وقت طويل. واضح؟ فهذا هو مشهور المذهب عند

الحنابلة وهو من المفردات - [01:07:30](#)

خلافًا للجمهور الذين يقولون الأصل أنه حدث أكبر وأن صاحبه يمنع منه. وهذا مبني على اعتبار ما جاء عن الصحابة حجة أو لا نعم
ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى - [01:07:52](#)

نعم ما هذا المجنون والسكران يمنع منه فإذا كان السكران آآ يا أيها الذين آمنوا لا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى. والمجنون أشد من
السكران. فكانوا في الأصل أنه في الغالب لا يؤمن من آآ أن يدنسوا المسجد أو يؤذوا آآ المصلين ونحوه. فيمنعون منه تعظيماً للمسجد.
ومن عليه نجاسة - [01:08:12](#)

أن تتعدى يعني لا يمكن حفظها آآ كصغير آآ فيه آآ أثر آآ غائط أو آآ بول أو آآ شخص فيه دم يتأذى الناس به أو يسيل فلا يجوز. نعم -
[01:08:35](#)

ويباح به وضوء وغسل أن لم يؤذي بهما. نعم ويباح به وضوء هذا أيضاً استطراد من الشارع رحمه الله تعالى وهو لو كان على الإنسان
غسل فهل له أن يفعل الغسل - [01:08:53](#)

الوضوء داخل المسجد هذا محل تفصيل فيقول لا يخلو أما أن يحصل به إيذاء أو لا فإذا لم يحصل به إيذاء أن يكون في مكان
مخصصاً لذلك آآ ونحوه فلا بأس - [01:09:09](#)

أما إذا حصل بذلك إيذاء نعم فلا يجوز فعلى سبيل المثال الآن عندنا في هذا المسجد لو اغتسل أحد في جهة من جهاته لأفضى ذلك
إلى أن أه أه تبطل - [01:09:30](#)

أرضه وآآ ينشأ من ذلك رائحة ونحوه فيكون في ذلك حصول أذية لا محالة لكن لو أراد أن يفعل شيئاً من ذلك في أه سرحة المسجد
ورحبته فإذا كان ذلك ليس مكاناً للصلاة. ولا يكون عليه أذى - [01:09:46](#)

آآ ولم يتعد بالماء بأن يأخذ ماء الشرب أو نحوه فلا بأس بذلك وهذا طبعاً كان في أوقات لا يكون فيها أماكن مخصصة للوضوء
ونحوه. فالحمد لله الآن وجد ملحقة بي تجعل في محلها - [01:10:11](#)

لكن لو كان عندنا شخص يمكن أن يتوضأ في المسجد وتوجا ويوجد مكان خارج المسجد يمكن أن يتوضأ فيه فهل وهو معتكف فهل
يخرج أو لا الظاهر أنه لا يخرج لماذا؟ - [01:10:36](#)

لأنه لا يخرج إلا إذا استدعى سبب الخروج لحاجة لابد له منها أو هو مشروط لها وهي داخلية في الشروط المأذون فيها فإذا أمكنه
الوضوء في مثل هذه الحال لم يجز له الخروج - [01:11:00](#)

نعم فليتنبه لذلك فإن هذه من المسائل التي آآ قد آآ تفوت على بعض الناس. يوجد في بعض المساجد مكان مهياً للوضوء يذهب
ليتوضأ في الخارج نقول لا مثل ذلك إذا ذهب ليغسل آآ أثناء أو نحوه وكان يمكنه فعله في المسجد لا يحتاج إلى ذلك. وقد ينقطع
اعتكافه به - [01:11:17](#)

لكن ما يحصل مثل ما قلنا في الحرم الآن من وضوء بعض الناس بماء الشرب هذا مخالفة ظاهرة ولا أقل من أن يقال أن وضوءه ليس
بصحيح وأنه أثم في فعله وتحصل الأذية ولأجل ذلك - [01:11:41](#)

يمنعون منه يدفعون من يفعل ذلك آآ لأنهم ربما آآ أثر البلل في آآ على مشي الناس و آآ أماكن الصلاة في تلك البقاع. نعم وإذا كان الماء
في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وأن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وأن تعذر مسألة عجيبة - [01:12:01](#)

يقول وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وأن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم. يعني شخص آآ إذا كان الماء في المسجد جاز
دخوله بلا تيمم واضح أه - [01:12:29](#)

فهنا دخول المسجد جاز دخوله بلا تيمم واضح هذا قدر هي الثالثة الحقيقة. وأن تعذر الماء نعم عشان تكون المسألة واضحة. نعم.
وأن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا شك - [01:12:48](#)

نعم يعني عندنا الآن ثلاثة أحوال واحد أراد أن يدخل لأن الاغتسال موجود داخل المسجد. كان يكون فيه مستحماً مهياً للناس لا يجد
غيره وهو جنب. فهذا يدخل مثل ما يدخل عبوراً فمن باب أولى إذا كان يدخل لأجل تحصيل الطهارة من الحدث الأكبر - [01:13:08](#)
واضح ولهذا قال جاز دخوله بلا تيمم وكأنه يشير إلى بعض قول الفقهاء في أنهم يقولون أنه يتيمم. ومثل قال وأن أراد اللبث فيه

للاغتسال تيمم يعني هو دخل الى المسجد وينتظر مثلا مكان المستحم حتى يفرح - [01:13:32](#)

فهو سيكون منه مكث بين يدي الاغتسال ليس هو مرور الى المحل المغتسل. وانما فيتيمم واضح؟ هاتان مسألتان لا اشكال فيها لكن ما الحالة الثالثة؟ اذا تعذر الماء اللي هي في المسألة الاولى لشخص اراد ان يجلس في المسجد - [01:13:52](#)

ولا واه قلنا بانه يتوضأ. طيب ما وجد وضوء وهو محتاج لان يجلس في المسجد يقولون واحتاج للبت جاز بلا تيمم هذا الحقيقة آآ مشكل الان المسألة اللي قبلها اراد البت فيه للاغتسال يتيمم - [01:14:11](#)

واذا اراد البقاء في المسجد لحاجة ولم يجد ماء للوضوء لا يتيمم لو الحقوا هذه المسألة بالمسألة التي قبلها نعم آآ لكان آآ اولى ولذلك نقل عن الموفق بن قدامة رحمه الله تعالى انه قال ان هذا غير صحيح - [01:14:31](#)

يعني انه لابد ان يتيمم لانه الان الذي دخل لاجل الاغتسال. وانما يلبث ويمكث حتى ينتهي من قبلها ونحو ذلك. يتيمم وهذا الذي يدخل لا يريد ليس لاجل الاستحمام والطهارة الكبرى. آآ وانما يريد الجلوس لا يتيمم اذا تعذر عليه الماء نقول هذا بعيد. لكن هذا -

[01:14:54](#)

تقرير الحنابلة رحمه الله تعالى نعم ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي انزال سن له الغسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء - [01:15:17](#)

متفق عليه. هذا من المؤلف رحمه الله تعالى اه اه الشروع في الاغسال المستحبة والاغسال المستحبة ذكر الحنابلة فيها الحنابلة فيها ستة عشر غسلا فقالوا من غسل ميتا وهو ليس عليه غسل من جهة الوجوب - [01:15:41](#)

لكنه على سبيل الاستحباب كما سألت اسماء بنت عميس هل علي غسل؟ قالوا لا. لكن جاء عن ابي هريرة وجاء عن آآ علي رضي الله تعالى عنه انهم امروا بالغسل فقالوا من ان ذلك على سبيل الاستحباب. ولان من يغسل ميتا لا بد ان يتلطف ببعض النجاسات. وان

تصيب اجزاء - [01:16:03](#)

جاء من جسده لا آآ يتنبه لها. فلذلك اذا اغتسل كان ذلك آآ اكد لحصول الطهارة وتمام والخلوص من النجاسة. نعم قالوا او افاق من جنون او اغماء؟ النبي صلى الله عليه وسلم لما افاق منها الاغماء اغتسل فقالوا والجنون اشد من الاغماء - [01:16:23](#)

بلا احتلام. اما اذا وجد منها احتلام فالاحتلام موجب ما نحتاج. هذا واجب. لكن اذا لم يوجد منه في حال الاغماء او في حال الجنود ما يوجب الغسل فان الغسل مستحب له. لانه آآ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغمائه والجنون من باب اولى. فكان ذلك

داخل في - [01:16:43](#)

ولذلك قال والجنون في معناه بل اولى. ثم قال وتأتي بقية الاغماء المستحبة في ابواب ما تستحب له نعم ويتيمم للكل ولما يسن له وضوء لعذر. نعم وتأتي بقية هذه الاغسال آآ ذكروا منها الغسل للجمعة والغسل - [01:17:03](#)

الميت والغسل للعيد هي مذكورة بهما ولرمي الجمار اه المبيت بمزدلفة اه ذكروا اه اه والاستسقاء ولصلاة الكسوف وغيرها. فعلى كل حال اه يقول اه ان المؤلف اه اه قال ستأتي في محلها - [01:17:26](#)

لدخول مكة ولدخول الحرم وللأحرام. آآ نعم آآ يعني مذكورة في مواضعها وسيأتي باذن الله جل وعلا الإشارة إليها ويتيمم للكل لو تعذر عليه الاغتسال يتيمم لو تعذر عليه الاغتسال يتيمم. ومن اكثر الاشياء التي يغفل عنها الناس اه اليوم الاغتسال لدخول مكة -

[01:17:46](#)

الاغتسال لدخول مكة ولذلك نقول لما كان الوقت بين الاحرام والاغتسال له ودخول مكة وقت قليل السيارات فينبغي على اقل

الاحوال ان الانسان اذا اغتسل ينوي الغسل للامرين جميعا للاحرام - [01:18:08](#)

ولدخول مكة لان الشيء عند حصول سببه وما دام سبب الدخول يحصل قريبا وقت قصير ساعة ونحوها او آآ اكثر من ذلك بقليل شيء ليس بالكثير السبب هو تمام النظافة عند الدخول آآ فيكون. ولو وقف الانسان - [01:18:33](#)

في بعض مواضع يجد فيها محلا للاغتسال لكان ذلك ايضا آآ اكمل واتم ووافق لمتابعة آآ السنة باذن الله جل وعلا قال ولما يسن له الوضوء لعذر؟ يعني لو ان شخصا اراد ان يتوضأ فلم يجد آآ مما يستحب له الوضوء كذكر الله جل وعلا - [01:18:51](#)

وَأَن نَّحُوهُ. فَلَمْ يَجِدِ الْوُضُوءَ فَتَيَمَّمُ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَلَّا ذَلِكُ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - 01:19:11